مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 97 – 114)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الوساطة العائلية والاجتماعية –دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي

Family and social mediators - An analytical study of the Executive Decree No. 16-62 specifying the organization of family and social mediators in order to keep the elderly in his family context

د. نادية رواحنة[1]

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل (الجزائر)

rouahnanadia@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 سبتمبر 2019	21 أكتوبر 2019	25 مارس 2020

الملخص:

تعد الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسر بين الفروع والأصول المسنين، هدفها الأساسي هو إبقاء المسن في وسطه العائلي بدلا من تركه في دار المسنين أورميه في الشارع، وتكمن أهميتها في تحقيق الاستقرار الأسري والتلاحم العائلي، والمحافظة على الروابط الأسرية بحل خلافاتها بطريقة ودية وسرية، كما تساهم في التقليل من عدد القضايا على مستوى القضاء، ومن ثم التقليل من المصاريف والنفقات. واستحدث المشرع الوساطة العائلية والاجتماعية بالمرسوم التنفيذي رقم 16–62 المحدد لكيفيات تنظيمها، مسايرا في ذلك التطور الحاصل في مختلف الأنظمة القضائية في العالم، الرامية إلى استحداث بدائل لحل النزاعات بطرق ودية، ويأتي هذا الترتيب في إطار حماية الأشخاص المسنين والمحافظة على كرامتهم ليعيشوا شيخوخة آمنة، والحقيقة أن الوساطة أسلوب أصيل ومتجذر في ثقافة وتاريخ المجتمع الجزائري، وتستمد قيمها من الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى إصلاح ذات البين، والاهتمام بالأصول ورعاية كبار السن.

الكلمات المفتاحية: الوساطة العائلية والاجتماعية – الأصول – الفروع – مكتب الوساطة.

Abstract :

Family and social mediation is a procedure for settling conflict situations that may arise in families between the children and the elderly. Its main aim is to keep the elderly in his family instead of leaving him in senior centers or abandoning him on the street. it aims at establishing stability inside the family and preserving family ties by settling conflicts in a friendly and confidential manner. it also contributes in reducing the number of suits in court, and thus reduce the expenses related to them. The legislator has introduced family and social mediation throughout the Executive Decree No. 16-62, which defines how it is organized, in line with the development of the various judicial systems in the world, which aim at developing alternatives to settle conflicts amicably. this arrangement comes to protect the elderly and preserve their dignity. In fact, Mediation is an authentic and deeply rooted method in the culture and history of the Algerian society. Its values are derived from the Islamic law, which calls fo reconciliation and taking care of the elderly.

key words: *family and social mediation- the elderly- the children- family environment- mediation office.*

[1] المؤلف المرسل: د. نادية رواحنة ـــــــــــــــ *Email: rouahnanadia@yahoo.fr*

مقدمة:

أحدثت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تأثيرات في الخارطة العائلية، أدى ذلك إلى تحول المجتمع من طابع الأسرة الممتدة إلى طابع الأسرة النووية، التي تتكون من الأب والأم والأبناء، وتم الاستغناء عن العائلة الكبيرة التي يدخل في تكوينها الجد والجدة، وهذا الأمر أثر على النسيج العائلي والترابط الاجتماعي، وأثر حتى على ثقافة الأبناء، وبذلك استبعد كبير العائلة من الأسرة بخلق خلافات بينه وبين أفراد أسرته، وأضحى في كثير من الأحوال معرضا للضياع والتشرد، ومحروما من الوسط الأسري والدفء العائلي، حيث ينتهي به الأمر في حالات كثيرة إلى الشارع أو دور المسنين.

رغبة من المشرع في حماية هذه الفئة الهشة وإبقائها في وسطها العائلي ومسايرة للتطور الحاصل في مختلف الأنظمة القضائية في العالم، الرامية إلى استحداث بدائل لحل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى أروقة العدالة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، حيث يندرج هذا الترتيب في إطار مساعي الدولة الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين والحفاظ على كرامتهم وإبقائهم في وسطهم الأسري.

تعد الوساطة بصفة عامة إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات في كثير من مجالات الحياة ومنها العائلية، وتكتسي أهمية بالغة كونها تتم بعيدا عن أجواء المحاكم ودوائر القضاء، وهذا ما يضمن إلى حد كبير توفير الاستقرار الأسري ونجاح عملية الإصلاح بين المتنازعين، واستحدثها المشرع كآلية قانونية لإبقاء المسن في وسطه العائلي.

إن نظام الوساطة وقبل أن يكون إجراء قانونيا، فهو أسلوب أصيل في حل النزاعات اليومية يستقي ضوابطه من القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وما يدل على تجذره في الأعراف والتقاليد، وجود ثلاث هيئات عرفية تتمثل في الزاوية، حلقة العزابة وتجماعت[1].

تتجلى أهمية دراسة موضوع الوساطة العائلية والاجتماعية في إبراز دور هذه الأخيرة في الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها وإبقاء المسن في عائلته باعتباره أهم عضو فيها يستفاد من خبرته في الحياة، ويمثل المستشار الاجتماعي والمرشد الأسري في مختلف قضاياها.

كما تظهر أهمية الدراسة في إبراز النتائج العملية الهامة التي يجنيها المجتمع من تطبيق الوساطة، والسلبيات التي تجنبه، ومن ثم وجوب تحسيس المجتمع المدني بكافة أطيافه بضرورة اللجوء إلى هذا الترتيب في فض النزاعات التي لا ترقى إلى درجة الجريمة.

إن اتجاه المشرع الجزائري إلى حل النزاعات بالطرق الودية سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وغيرها لدليل واضح على أهميتها، وعليه فمن باب أولى أن تعتمد الوساطة كآلية لحل النزاعات الأسرية خصوصا من أجل تحقيق هدف سامي وهو إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الوساطة العائلية والاجتماعية المنظمة بالمرسوم التنفيذي رقم 16-62 في حل النزاعات بين الأصول والفروع من أجل إبقاء المسن إلى وسطه العائلي؟

يقتضي بحث هذا الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الوساطة العائلية والاجتماعية، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي[2]، كما يستوجب الاعتماد على المنهج الوصفي عند التطرق إلى الإطار المفاهيمي للوساطة العائلية والاجتماعية.

تستلزم الإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها التطرق إلى الإطار المفاهيمي للوساطة العائلية والاجتماعية (المبحث الأول) ثم النظام القانوني لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة العائلية والاجتماعية

أورد المشرع الجزائري الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات بطريق ودي في مختلف القوانين، لكن أهدافها تختلف من مجال إلى آخر كما أن مفهومها يختلف من مجال إلى آخر لذلك استلزمت دراسة مفهوم الوساطة العائلية والاجتماعية التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)، وبيان خصائصها (المطلب الثاني)، ثم إبراز أهميتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الوساطة العائلية والاجتماعية

إن الوصول إلى تعريف شامل للوساطة العائلية والاجتماعية يستلزم تعريفها من عدة جوانب؛ الجانب اللغوي (الفرع الأول)، والفقهي (الفرع الثاني)، ثم التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة العائلية والاجتماعية

الوساطة في اللغة العربية من وسط الشيء أي ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وشيء وسط أي بين الجيد والرديء[3]، وجاء في الأثر "خير الأمور أوسطها" وهذا دليل على أن الوسط يمثل الحل الأعدل والأوفق والأفضل.

وردت الوساطة كذلك في نصوص القرآن الكريم بمختلف الصيغ؛ منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[4]، وفسرت كلمة وسطا هنا بمعنى الخيار والأجود، كما يقال قريش أوسط العرب نسبا ودارا[5].

جاء في القاموس المحيط أن الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم عمل الوساطة[6].

يتبين من خلال الاستعمالات اللغوية لكلمة الوساطة أنها تدور حول معنى واحد وهو التوسط والاعتدال[7]، أي أن الوسيط يبحث عن حل وسط يحقق من خلاله العدل بين المتخاصمين ويحافظ على العلاقات الودية بينهم.

يعرف لفظ "العائلية" لغة من عال يعول يقال عول عليه اعتمد عليه واتكل، والعائلة من يضمهم بيت واحد من الآباء والأبناء والأقارب[8].

أما لفظ الاجتماعية فهو من الاجتماع يقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس[9].

يمكن القول أن الوساطة إجراء يبحث عن حل ودي وسط يحقق من خلاله العدل بين المتنازعين من عائلة واحدة في مسائل مختلفة للمحافظة على العلاقات الاجتماعية واستقرارها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة العائلية والاجتماعية

عرف الفقهاء الوساطة بعدة تعريفات منها أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[10]، كما تعرف أيضا على أنها "تلك المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع[11].

تبين من خلال تعريفات الفقهاء أنها كلها تدور حول معنى واحد، وهو تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من طرف شخص ثالث محايد ونزيه، بهدف إيجاد صيغة توافقية ملائمة للنزاع المطروح[12].

يمكن تعريف الوساطة العائلية والاجتماعية مما سبق ذكره أنها إجراء ودي للتقريب بين الأصول والفروع المتنازعين من طرف جهة ثالثة محايدة وإيجاد صيغة توافقية بينهما من أجل إبقاء المسن في وسطه العائلي.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة العائلية والاجتماعية

عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 حيث جاء فيها أن "الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسر بين الأصول والفروع، بهدف بقاء المسن في وسطه العائلي"[13]، من خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري جاء بالوساطة كآلية بديلة لحل مختلف النزاعات التي تحصل بين الأصول

والفروع، ولم يحدد المشرع نوع النزاعات مما يوحي أنها كل النزاعات التي لا ترتقي إلى درجة الجريمة، والتي ينتج عنها عادة حرمان المسن من الوسط الأسري والدفء العائلي.

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن أحكام الوساطة العائلية والاجتماعية تطبق على كل وضعية نزاع بين الأصول والفروع، لا سيما تلك التي ينجم عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو إقصاؤهم أو التخلي عنهم، ما يعني أن المشرع أورد أمثلة عن النزاعات التي تحدث داخل الأسرة والتي يكون أحد أطرافها الشخص المسن، في حين حدد أطراف النزاع وحصرها في الأصول والفروع، أي الأب والأم مع أبنائهم أو الجد أو الجدة مع أحد أحفادهم، بشرط أن تكون علاقة القرابة في الإطار الشرعي، ويخرج من ذلك الكفيل مع المكفول.

كما أن المشرع صرح من خلال التعريف بالهدف من وراء تبني نظام الوساطة وهو المحافظة على بقاء وتواجد المسن داخل أسرته.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة العائلية والاجتماعية

نستنتج من خلال تعريف الوساطة العائلية والاجتماعية الخصائص المميزة لها عن باقي أنواع الوساطة والمتمثلة في أنها عائلية اجتماعية (الفرع الأول)، أنها اختيارية وليست الزامية (الفرع الثاني)، وأنها محددة الهدف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوساطة العائلية والاجتماعية ذات طابع عائلي اجتماعي

يقصد بهذه الخاصية أن نطاقها الشخصي يتحدد بالمجال العائلي، في حالة وجود خلاف بين الأصول والفروع، وتهدف إلى إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وهذه الخاصية مستخلصة من الفقرة الثانية من المادة الثانية التي جاء فيها أن أحكام الوساطة العائلية والاجتماعية تطبق على كل وضعية نزاع بين الأصول والفروع، أما أنها اجتماعية باعتبارها تتم على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن بعيدا عن القضاء، وهذا على عكس الوساطة القضائية التي تتم بإشراف قضائي.

الفرع الثاني: الوساطة العائلية والاجتماعية اختيارية وليست الزامية

يلاحظ أن المشرع لم يبين ما إذا كان إجراء الوساطة اختياري أم إجباري، ولكن باعتبار أنه اشترط لقبول طلب الوساطة أن لا يكون النزاع قد عرض على القضاء، ما يعني أن ترتيب الوساطة إجراء اختياري، فكان الأفضل لو أن المشرع أدرج هذا الترتيب ضمن التراتيب الإلزامية وذلك تحقيقا للهدف المرجو منها ولأهميتها العملية.

الفرع الثالث: الوساطة العائلية والاجتماعية محددة الهدف بنص المرسوم

صرح المشرع أن الهدف من وراء إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية هو إبقاء الأصل المسن في وسطه العائلي، وذلك حتى ينعم بالدفء العائلي ويعيش شيخوخة آمنة، وهي أسلوب انتهجه المشرع في إطار التراتيب الرامية إلى حماية فئة المسنين.

فالأب والجد هو القائد الروحي للجماعة العائلية ويتمتع بمركز ومرتبة خاصة تسمح له بالحفاظ على تماسك الجماعة المنزلية[14].

المطلب الثالث: أهمية الوساطة العائلية والاجتماعية

تعد الوساطة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات، كونها تعمل على الحد من تلك الخلافات والنزاعات عن طريق إحلال ثقافة الحوار والاستماع إلى الاخر، وبهذا يمكن تنظيم الروابط العائلية والاجتماعية على أساس ودي ورضائي[15]، ومن ثم فهي المناسبة لحل النزاعات الأسرية ولم شملها، نظرا لطبيعة وخصوصية العلاقة بين أفراد الأسرة.

تساهم الوساطة العائلية والاجتماعية في خدمة القضاء، وتحسين صورة العدالة الاجتماعية ويؤدي الاعتماد عليها إلى التقليل من القضايا على مستوى المحاكم، بالإضافة إلى التخفيف من حجم المصاريف الناتجة عن طول إجراءات التقاضي بالنسبة لأطراف النزاع.

توفر الوساطة العائلية والاجتماعية المكللة بالنجاح على الخزينة العمومية للدولة نفقات كبيرة جراء إنجاز مؤسسات استقبال الأشخاص المسنين وتجهيزها وتأطيرها[16].

أخيرا تحقق الوساطة غاية إنسانية نبيلة ومهمة وهي إبقاء الأصل المسن في وسطه الطبيعي العائلي بدلا من رميه في دار المسنين، باعتبار أن الأسرة هي أهم شيء عندهم في هذه المرحلة العمرية حيث لها انعكاسات على صحته الجسمية والنفسية[17]، دون أن ننسى دور الوساطة في الحفاظ على خصوصيات الأفراد والتكتم على سرية الخلافات الأسرية قدر الإمكان.

يدل على أهمية الوساطة أن تاريخنا حافل بتطبيقاتها، حيث يشير بعض الدارسين إلى أن التاريخ الجزائري غني بشواهد كثيرة تدل على أن الوساطة كانت وسيلة فعالة لحل النزاعات[18]، وقد شكلت المؤسسات العرفية في منطقة القبائل ووادي ميزاب من خلال نظام تاجماعث وحلقة العزابة طريقة فعالة وسريعة يلجأ الأفراد إلى وساطتها لحل نزاعاتهم بطريق الصلح سواء كان ذلك في الأحوال الشخصية أو في غيره من المسائل[19].

لقد ظهرت فوائدها حتى بعد استحداث هذا النظام، حيث حققت مكاسب كشفت عنها وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مؤخرا، إذ صرحت أن "جهود مكاتب الوساطة الاجتماعية والعائلية وتدابير إعادة الإدماج الاجتماعي والأسري قد أعطت ثمارها خلال

السنوات الأخيرة، حيث تم إدماج 110 شخص مسن كانوا مقيمين بدور العجزة خلال الثلاثي الأول من سنة 2019 بالوسط العائلي، وأوضحت في هذا الإطار أن 47 حالة من هؤلاء الأشخاص تم إدماجها بالوسط العائلي و63 الأخرى بعائلات الاستقبال حيث يضاف هذا العدد إلى 942 حالة تم إدماجها منذ سنة 2017 بداية العمل بهذا الترتيب[20].

كما كشفت ذات الوزيرة أن مصالحها تمكنت بفضل توظيف الوساطة الاجتماعية من إعادة 280 مسن ومسنة إلى أهاليهم وذلك من مجموع 1700 مسن تم إحصاؤهم ما بين سنتي 2017 و2018 على مستوى دور المسنين، كما أبرزت الوزيرة أن تفعيل الوساطة الاجتماعية يندرج ضمن جملة الآليات والبرامج الرامية إلى الحفاظ على التلاحم الأسري، الذي يعد من أهم سمات سياسة الدولة الاجتماعية[21].

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة العائلية والاجتماعية

أدرج المشرع الجزائري ترتيب الوساطة العائلية والاجتماعية في قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010[22] وأحالها على التنظيم، غير أن صدور التنظيم الخاص بها كان متأخرا إلى غاية 2016 حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 مبينا فيه عدة عناصر منها شروطها (المطلب الأول)، والأشخاص المؤهلون بتقديم الإخطار والجهات المعنية بالقيام بها (المطلب الثاني)، وأخيرا الإجراءات والمراحل التي تمر بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط الوساطة العائلية والاجتماعية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-62 السابق ذكره والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الشروط الواجب توافرها حتى يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية، والمتمثلة في وجود نزاع بين الأصول والفروع (الفرع الأول)، وأن يكون الأصل مسنا (الفرع الثاني)، وأن لا يكون النزاع قد سبق رفعه أمام القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أن يكون النزاع حاصل بين الأصول والفروع

ينبغي أن يكون النزاع العائلي بين الأصول والفروع، ومن ثم لا تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي المنازعات التي قد تحصل داخل الأسرة بين الأزواج أو الإخوة والأخوات، وهذا ما يفهم من خلال المادة الثانية التي عرفت الوساطة العائلية والاجتماعية وذكرت بأنها إجراء لتسوية حالات النزاع التي تنشب داخل الأسرة بين الأصول والفروع[23]، وبمفهوم المخالفة لنص المادة فإن الخلافات التي قد تنشب بين الأفراد الآخرين وإن كانت داخل نطاق الأسرة لا تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي السابق الذكر، ولا تطبق عليها الوساطة العائلية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أن يكون الأصل مسنا

يشترط في الوساطة العائلية والاجتماعية أن يكون أحد طرفي النزاع شخصا مسنا سواء كان أبا أو أما أو جدا أو جدة، لأن الهدف من الوساطة هو إبقاء المسن في وسطه العائلي حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، والشخص المسن بحسب نص المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المسنين[24] هو كل شخص يبلغ من العمر 65 سنة فما فوق، والحكمة من ذلك هي حماية كبار السن وتوفير الكرامة لهم نظرا إلى حالة العجز والضعف البدني والنفسي التي تطبع هذه المرحلة من عمر الإنسان، ولأن الهدف من الوساطة كما جاء في المرسوم التنفيذي هو إبقاء المسن في وسطه العائلي.

أما إذا كان الأصل دون هذه السن فلا تطبق أحكام الوساطة، مع أن هناك الكثير من الخلافات تقع بين الفروع والأصول الذين لم يبلغوا سن 65 سنة، فتوسيعا للحماية وحفاظا على العلاقات الأسرية واستقرارها كان حري بالمشرع أن يوسع من نطاق الوساطة لتشمل حتى الأصل غير المسن، خصوصا وأن السن المعتمدة لاعتبار الشخص مسنا تختلف من تشريع إلى آخر حيث تتراوح بين الستين والخمس والستين، وهي مرتبطة بالسن القانونية للتقاعد، كما تجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق صندوقها للسكن، حددتا سن الشيخوخة ابتداء من ستين سنة، واتخذه الباحثون في علم الاجتماع مرجعا لهم في دراستهم[25]، فالملاحظ أن الجزائر أخذت بالحد الأقصى للتقاعد في تحديد السن للمسنين، فكان على المشرع الجزائري أن يحدد السن بستين سنة تماشيا مع سن التقاعد، وحتى يستفيد الأصل البالغ هذا العمر من ترتيب الوساطة العائلية.

الفرع الثالث: أن لا يكون النزاع قد رفع أمام القضاء

يشترط كذلك لإجراء الوساطة العائلية والاجتماعية أن لا يكون النزاع قد رفع أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المذكور سابقا، والتي جاء فيها "لا يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية".

يعتبر نص هذه المادة تقييد للعموم الذي ورد في المادة 994 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[26] التي تنص على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

يلاحظ أن المشرع استعمل هنا لفظ شؤون الأسرة وهو نص عام، إذ كان الأحرى به أن يحدد القضايا التي تكون محلا للوساطة، فمثلا قضايا الطلاق وانحلال الرابطة الزوجية لا

يمكن أن تكون موضوعا للوساطة، لأن القاضي ملزم بحكم المادة 49 من قانون الأسرة إجراء الصلح وهو من النظام العام، بالإضافة إلى أن هناك العديد من القضايا التي لا تمس بالنظام العام وهي صالحة لأن تكون محلا للوساطة، ومن بينها النزاعات التي تنشأ بين الأصول والفروع وينتج عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو إقصاؤهم أو التخلي عنهم، وكذا بعض الحقوق المالية المترتبة على منازعات الأحوال الشخصية[27].

المطلب الثاني: طرح النزاع القائم بين الأصول والفروع على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

أوجب المشرع لمباشرة إجراءات الوساطة طرحها أمام جهة معينة، تتمثل في مكتب الوساطة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية (الفرع الثاني)، حيث يتم إخطار هذا المكتب من قبل أشخاص مؤهلين بذلك حددهم المرسوم التنفيذي رقم 16-62 (الفرع الأول).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون بتقديم الإخطار بحالة النزاع بين الأصول والفروع

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السابق الذكر أن اللجوء إلى الوساطة العائلية يكون بناء على طلب مقدم من طرف أحد الأصول أو الفروع، أو العائلات، كما يمكن اللجوء إليها بناء على تبليغ من أي شخص طبيعي أو معنوي يكون على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن تجرى الوساطة بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور المسنين، وهذا في حالة ترك الشخص المسن في دار المسنين، حيث تتدخل الدار بطلب إلى الجهات المعنية من أجل إبقاء المسن في وسطه العائلي، حتى تبقى الدار كآخر حل للتكفل بالمسن، يعني في حالة فشل الوساطة يتم ابقاء المسن في دار المسنين.

الفرع الثاني: الجهة المعنية بإجراء الوساطة العائلية والاجتماعية

يتولى إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 مكتب خاص لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، يسمى بمكتب الوساطة الاجتماعية والعائلية[28]، الذي يتكون من وسيط اجتماعي، نفساني عيادي، مساعد(ة) اجتماعي(ة)، كما يمكن للمكتب أن يستعين بكل شخص يمكنه نظرا إلى كفاءته مساعدته في أشغاله كمثال على ذلك الإمام، المرشد الديني، كبير العائلة، مسؤول الحي، المهم أي شخص له مكانة بين أطراف النزاع ويكون وجوده ذو فائدة في تسوية الخلاف والنزاع وإعادة المسن إلى وسطه العائلي، فهم معنيون بترتيب الوساطة، لما لهؤلاء الأشخاص من ثقة في مجتمعهم، وفي النهاية العملية تخضع لموافقة هؤلاء الأشخاص.

تجدر الإشارة إلى أن المتتبع لتاريخ الجزائر في العهد الاستعماري، يجد أن شيوخ الزوايا ومقدميها ووكلائها كان لهم دور كبير في الإصلاح بين الناس، وإجراء الوساطة بينهم ما نتج عنه التقليل من المشاكل بين المواطنين، وتوفير نوع من الاستقرار النفسي[29].

يترأس المكتب مدير النشاط الاجتماعي بالولاية أو ممثله طبقا للمادة 7 من المرسوم نفسه.

ينبغي التنويه إلى أن وظيفة الوسيط الاجتماعي تتمثل في إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم الاجتماعية، والمساهمة في الحفاظ على الروابط المتكفل بهم ووسطهم العائلي وإعادة بنائها، ومساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها، ودعم وظيفة القرابة (المادة 129 من المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن)[30].

تعد مرحلة الشيخوخة من المراحل العمرية التي يتصف أصحابها بخصائص نفسية مختلفة عن الفئات الأخرى[31]، لذلك كان من الضروري وجود نفساني عيادي ضمن تشكيلة المكتب، حيث يقوم بكل النشاطات الوقائية والعلاجية في الميدان النفسي والعيادي، والمشاركة في التكفل بضحايا الصدمات النفسية الناجمة عن أسباب مختلفة، والتي قد تقوم النزاعات العائلية بين الفروع والأصول من بين أسبابها.

تتمثل وظيفة المساعد الاجتماعي في القيام بأي تحقيق أو مسعى إداري لقبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة، أو لإبقائهم في المسكن ووضعهم في الوسط العائلي[32].

يلزم المساعدون الحاضرون في جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية الالتزام بالسر المهني، ويجب عليهم حفظ سرية ما يجري خلال تلك اللقاءات وكل الوثائق التي يطلعون عليها في إطار عملية الوساطة وحل النزاع حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع لم يشر إلى الجزاء المترتب عن إفشاء السر المهني، كما لم يحل على نصوص قانون العقوبات، ما يشكل فراغا في هذه المسألة ينبغي على المشرع تداركه.

المطلب الثالث: مراحل إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية

تمر الوساطة العائلية والاجتماعية بثلاث مراحل وهي مرحلة إخطار مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية (الفرع الأول)، مرحلة عرض الطلب أو التبليغ أو الاقتراح على مكتب الوساطة، وتهيئة الوساطة (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة التسوية النهائية للنزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة إخطار مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

يتم الإخطار عن وجود نزاع عائلي بين الأصول والفروع كما سبق بيانه، إما بناء على طلب يقدمه الأصول أو الفروع أنفسهم أو عائلاتهم، أو بناء على اقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور المسنين وهذا طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

يتم هذا الإخطار بالتنسيق مع الخلايا الجوارية[33] للتضامن التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008[34] المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، وتعد هذه الخلايا القوة الفاعلة لوكالة التنمية الاجتماعية وعنوانا للحضور الدائم والمستمر في الميدان من أجل تقريب المواطن من مؤسسات الدولة وتمكينهم من الاستفادة من خدماتها.

تقوم بعدها مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بتسجيل هذا الإخطار والتأكد منه وهذا طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 السابق الذكر.

الفرع الثاني: مرحلة عرض الإخطار على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية

تقوم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية لعد إخطارها بالنزاع القائم بين الشخص المسن وأحد فروعه، بعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية الذي يقوم بتهيئة الوساطة من خلال القيام بمجموعة من الاجراءات والمتمثلة على الخصوص حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-62 فيما يأتي:

- دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة.

- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها، وضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة.

- متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية.

وهي المهام الموكلة لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية[35].

يرسل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية -في إطار التحضير لعملية الوساطة- استدعاء إلى الأطراف في حالة نزاع يحدد فيه تاريخ وساعة ومكان إجراء الجلسة التي ينبغي أن تعقد في (8) الثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب أو التبليغ أو الاقتراح، وهذا بقصد تسجيل تصريحات ومواقف الأشخاص المعنيين وتلقي كل المعلومات الضرورية للقيام بمهمته (المادة 8).

الفرع الثالث: مرحلة التسوية النهائية للنزاع

تجرى جلسات الوساطة برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، ويساعده أعضاء المكتب، بحضور أطراف النزاع وهم الأصول والفروع، وعند الاقتضاء كل

الأشخاص المعنيين، ويمكن أن تعقد جلسات الوساطة في منزل أحد أطراف النزاع وهذا حسب ما جاء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-62، وحسنا فعل المشرع بترك الحرية للأطراف في اختيار مكان إجراء الوساطة.

يقوم المكتب بمحاولة تسوية النزاع بين الأصول والفروع وذلك بعرض اقتراحات التسوية في جلسة حضورية، هذه الأخيرة ينبغي أن لا تتجاوز حدود خمس جلسات، وهذا حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-62، تتوج عملية الوساطة بمحضر تسجل فيه حالات تسوية النزاع أو عدم الاتفاق يوقع فيه رئيس الجلسة والمساعدون وكذا أطراف النزاع تطبيقا للمادة 11 من المرسوم السابق الذكر.

خاتمة:

تبين من خلال ما سبق بحثه أن الوساطة العائلية والاجتماعية هي آلية فعالة لحل النزاعات والخصومات، وإعادة العلاقات بين الأصول والفروع إلى مجراها الطبيعي بطريقة ودية وسرية، هدفها الأساسي حسب ما صرح به المشرع هو إبقاء المسن في وسطه العائلي، فهي بذلك تعد وسيلة لإصلاح ذات البين بين أفراد الأسرة الواحدة الذي تدعو إليه أحكام الشريعة الإسلامية، ويجد سنده أيضا في ثقافة وأعراف المجتمع الجزائري، حتى وإن كان أساس استحداثها هو مسايرة النظام القانوني العالمي.

يحسب للمشرع استحداثه لنظام الوساطة العائلية والاجتماعية وتبيان أحكامها القانونية، لما فيها مزايا وإيجابيات، فبنجاح عملية الوساطة يتم إعادة المسن إلى وسطه العائلي، وهو هدف إنساني نبيل حتى يحيا حياة آمنة مستقرة في كنف أبنائه وأحفاده، وبذلك يتحقق الاستقرار الأسري والتلاحم العائلي، كما أن ترتيب الوساطة يساهم في حماية الأشخاص المسنين والحفاظ على كرامتهم، بل والإحسان إليهم بدلا من لجوئهم إلى دار المسنين، ومن خلالها يتحقق الرجوع إلى تطبيق أحكام الآية الكريمة "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..."

تعد الوساطة وسيلة لحفظ الأموال سواء بالنسبة لأطراف النزاع حيث تجنبهم مصاريف الإجراءات في حال طرح النزاع أمام القضاء، كما تجنب الدولة نفقات إضافية على المسن في حالة نزوله بدار المسنين.

اتضح من خلال تسليط الضوء على الوساطة العائلية والاجتماعية وجود بعض النقائص التي رصدنا لها بعض المقترحات من أجل تفاديها منها:

– يلاحظ أن المشرع لم يبين ما إذا كان إجراء الوساطة اختياري أم إجباري، لذلك تقترح الباحثة أن تكون الوساطة إجبارية في حالة النزاع والخلاف بين الأصول والفروع وذلك تجنيبا للمسن من ولوج أروقة المحاكم وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على نفسيته وصحته.

–ينبغي على المشرع أن يبين النطاق الموضوعي للوساطة، بحيث يشمل كل الخلافات بل وحتى في المجال الجزائي، بشرط أن لا ترقى الجريمة إلى درجة الجناية، وذلك صيانة للروابط الأسرية وتمييزها عن باقي النزاعات.

– يذكر المشرع من جهة أن نظام الوساطة يلجأ إليه في حالة النزاع بين الأصول والفروع، ومن جهة أخرى يصرح بالهدف من ورائها، وهو إبقاء المسن في الوسط العائلي، ومعلوم أن المسن حسب القانون الجزائري هو من بلغ 65 سنة، وهذا ما يعني أنه لا يلجأ إلى الوساطة إلا إذا كان الأصل مسنا، أي تتحقق فيه صفتين أن يكون أصلا لفرع وأن يبلغ من العمر 65 سنة، فتوسيعا لنطاق الحماية ينبغي على المشرع أن يعتمد الوساطة في حالة كون أحد الأصول طرفا في النزاع دون اشتراط كونه مسنا.

– تبين كذلك أن المشرع لم يشر إلى الجزاء المترتب عن إفشاء السر المهني من طرف الأشخاص الذين لهم صلة بهذا الإجراء، فكان على المشرع النص على الجزاء أو يحيل على النصوص الواردة في قانون العقوبات.

– أصبح من الضروري مرافقة التشريع والنصوص القانونية بالعمل الميداني المتواصل، لرصد الانتهاكات التي تطال الأصول المسنين من فروعهم، لحمايتهم وضمان شيخوخة آمنة لهم، وأهم من كل ذلك هو العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تفرض على الأبناء رعاية أصولهم وكبار السن، والتمسك بأعرافنا وأخلاقنا حماية للأسرة الجزائرية وترقيتها التي تعد مهمة نبيلة يضطلع بها الجميع من مؤسسات وهيئات وأفراد، كونها الضامن الوحيد لاستمرار التلاحم الاجتماعي والاستقرار النفسي والأسري، ومحاربة الآفات الاجتماعية.

– ينبغي على القائمين على المؤسسات الدينية ووسائل الإعلام المختلفة التحسيس الدائم وتوعية شرائح المجتمع بأهمية ونجاعة الوساطة العائلية والاجتماعية، ودورها المتميز في الإصلاح بين الأصول والفروع، كما أنها الحل المناسب للتخفيف من الملفات القضائية المعروضة داخل المحاكم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

2- القانون رقم 10-12، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

ب- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-307، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2008، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، جريدة رسمية، العدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2008.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-353 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-62، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، جريدة رسمية، عدد 9، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

- مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ج1، دار طيبة، 1999، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

2- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1436هـ- 2015م.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ- 2004م.

4- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، دار المعارف، القاهرة، 1401هـ- 1981م.

5- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط3، ج2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1398هـ- 1978م.

6- مروى محمد شحتة، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009.

7- عبد الحميد محمد الشادلي، التوافق النفسي للمسنين، المكتبة الجامعية، مصر، 2001.

8- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

9- عبد العزيز الغريب، المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتهم، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، السعودية، 1996.

10- يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، طبعة خاصة، ج 2، دار البصائر، الجزائر.

ب- الرسائل الجامعية:

1- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية)، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017.

2- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، "الخلايا الجوارية للتضامن"، أصداء وكالة التنمية الاجتماعية، العدد 1، الجزائر، مارس 2017.

2- محمد الطاهر بلموهوب، "الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017.

3- محمد سلام، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، مجلة الملف، المغرب، العدد 12، مارس 2008.

4- عبد الله نوح، "المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر1، الجزائر، 6 و7 ماي 2014، حوليات جامعة الجزائر1، العدد3، 2014.

5- يحيى بوعزيز، "أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والإعلام، الجزائر، العدد 63، 1401ه-1981م.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- العربي دواجي اعمر، "الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، العدد5، 2015، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ وزمن الاطلاع 12 أفريل 2019 على الساعة 21:00، الرابط الالكتروني: *https://www.droitetentreprise.com*

2- عبد الحفيظ ميلاط، "الوساطة الأسرية في الجزائر بين الواقع والآفاق"، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المملكة المغربية، 7-8 ديسمبر 2015، منشور على الانترنت، تاريخ وزمن الاطلاع: 23 جويلية 2019 الساعة 21:00، الرابط الالكتروني: *www.social.gov.ma*

3- سهام حجري، "الوساطة ودورها الوقائي في الاستقرار الأسري"، مجلة أصوات، تاريخ وزمن الاطلاع: 15 جوان 2019، الساعة 18.00، الرابط الالكتروني: *www.magazineaswat.com*

4- تصريح وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للإذاعة الوطنية، حول إعادة إدماج 110 مسن بالوسط العائلي خلال الثلاثي الأول من 2019، تاريخ النشر: 1 جوان 2019، تاريخ وزمن الاطلاع: 2 سبتمبر 2019 الساعة 10:00، الرابط الالكتروني: *http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190601/171147.html*

5- تصريح وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للإذاعة الوطنية، حول إعادة 280 مسن إلى عائلاتهم بفضل الوساطة الاجتماعية خلال سنتي 2017 و2018، تاريخ النشر: 16 ديسمبر 2018، تاريخ وزمن الاطلاع: 2 سبتمبر 2019 الساعة 10:00، الرابط الالكتروني:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181216/157613.html

6- "مكاتب لحل النزاعات العائلية والاجتماعية بعيدا عن العدالة"، تاريخ وزمن الاطلاع: 6 سبتمبر 2019 الساعة 14:00، الرابط الالكتروني: *https://www.ennaharonline.com/*

7- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تراتيب الوساطة العائلية والتكفل بالأشخاص المسنين بالمنزل، تاريخ وزمن الاطلاع: 22 أوت 2019 الساعة: 17:00، الرابط الالكتروني:
https://www.msnfcf.gov.dz/?p=soins_person_agee_domicil

هـ-المطبوعات الجامعية

1- محمد الطاهر بلموهوب، مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس الحماية القانونية للأسرة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

- مراجع باللغة الأجنبية:

1- Radjia bengali, ***Rôles et statuts dans la famille Algérie contemporaine changement et répercussions****, arabe psynet E. Journal n°21-22, 2009.*

الهوامش:

[1]- عبد الحفيظ ميلاط، "الوساطة الأسرية في الجزائر بين الواقع والآفاق"، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المملكة المغربية، 7-8 ديسمبر 2015، منشور على الانترنت، تاريخ وزمن الاطلاع: 23 جويلية 2019 الساعة 21:00، الرابط الالكتروني: *http://www.social.gov.ma/ar/content/*

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 16-62، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2016، المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، جريدة رسمية، عدد 9، الصادر بتاريخ 17 فيفري 2016.

[3]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج6، دار المعارف، القاهرة، 1401ه-1981م، ص. ص4831-4834.

[4]- سورة البقرة، الآية 143.

[5]- أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، ج1، دار طيبة، 1999، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 454.

[6]- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط3، ج2، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 1398ه-1978م، ص. ص 388-389.

[7]- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017، ص 29.

[8]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425ه-2004م، ص637.

[9]- المرجع نفسه، ص 135.

[10]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 528.

[11]- محمد سلام، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، مجلة الملف، المغرب، العدد 12، مارس 2008، ص 40.

[12]- محمد الطاهر بلموهوب، "الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 1218.

- محمد الطاهر بلموهوب، مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس الحماية القانونية للأسرة، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص56.

- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. ص13-14-15.

– بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1436 ه–2015 م، ص. ص26–27.

[13]– المرسوم التنفيذي رقم 16–62، مرجع سابق.

[14]–*Radjia bengali,* ***rôles et statuts dans la famille algérienne contemporaine changement et répercussions****, arabe psynet E. Journal n°21-22, 2009, p 91.*

[15]– سهام حجري، "الوساطة ودورها الوقائي في الاستقرار الأسري"، مجلة أصوات، تاريخ وزمن الاطلاع: 15 جوان 2019، الساعة 18.00، الرابط الالكتروني: *www.magazineaswat.com*

[16]– محمد الطاهر بلموهوب، مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس الحماية القانونية للأسرة، مرجع سابق، ص 61.

[17]– العربي دواجي اعمر، "الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الثاني، المغرب، العدد 5، 2015، بحث منشور على الإنترنت، تاريخ وزمن الاطلاع 12 أفريل 2019 على الساعة 21:00، الرابط الالكتروني: *https://www.droitetentreprise.com*

[18]– يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر، طبعة خاصة، ج 2، دار البصائر، الجزائر، ص 193 وما بعدها.

[19]– عبد الله نوح، "المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر1، الجزائر، 6 و7 ماي 2014، حوليات جامعة الجزائر1، العدد3، 2014، ص. ص 7–14.

[20]–تصريح وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للإذاعة الوطنية، حول إعادة إدماج 110 مسن بالوسط العائلي خلال الثلاثي الأول من 2019، تاريخ النشر: 1 جوان 2019، تاريخ وزمن الاطلاع: 2 سبتمبر 2019 الساعة 10:00، الرابط الالكتروني: *http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190601/171147.html*

[21]– تصريح وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للإذاعة الوطنية، حول إعادة 280 مسن إلى عائلاتهم بفضل الوساطة الاجتماعية خلال سنتي 2017 و2018، تاريخ النشر: 16 ديسمبر 2018، تاريخ وزمن الاطلاع: 2 سبتمبر 2019 الساعة 10:00، الرابط الالكتروني:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181216/157613.html

[22]– القانون رقم 10–12، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

[23]– تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16–62 على أن "الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسر بين الأصول والفروع...".

[24]– القانون رقم 10–12، مرجع سابق.

[25]– مروى محمد شحتة، أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009، ص 21.

[26]– القانون رقم 08–09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[27]– علاوة هوام، مرجع سابق، ص 163.

[28]– هذه المكاتب تم فتحها مؤخرا من طرف الحكومة لحل النزاعات العائلية والاجتماعية قبل وصولها إلى القضاء لا سيما الخلافات التي ينجم عنها سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهميشهم أو إقصائهم أو التخلي عنهم، وذلك من أجل تسوية هذه الخلافات التي قد تؤدي إلى تفكيك العائلة وإهمال الأشخاص المسنين.

–...، "مكاتب لحل النزاعات العائلية والاجتماعية بعيدا عن العدالة"، تاريخ وزمن الاطلاع: 6 سبتمبر 2019 الساعة 14:00، الرابط الالكتروني: https://www.ennaharonline.com/

[29]– يحيى بوعزيز، "أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين"، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والإعلام، الجزائر، العدد 63، 1401ه–1981م، ص. ص 18–19.

[30]– المرسوم التنفيذي رقم 09–353، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2009.

[31]– عبد العزيز الغريب، المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتهم، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض، السعودية، 1996، ص56. عبد الحميد محمد الشادلي، التوافق النفسي للمسنين، المكتبة الجامعية، مصر، 2001، ص 16.

[32]– محمد الطاهر بلموهوب، مطبوعة الدعم البيداغوجي الحماية القانونية للأسرة، مرجع سابق، ص 59.

[33]– الخلايا الجوارية عبارة عن فرق عمل متحركة متكونة من مهنيين متعددي الاختصاصات منهم طبيب، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفساني، مساعد اجتماعي، ومهندس زراعي أو مختص في الاقتصاد حسب خصوصية المنطقة، وتحتوي وكالة التنمية الاجتماعية على 268 خلية جوارية ناشطة موزعة على كامل التراب الوطني، بمعدل 5 خلايا لكل ولاية، وتعتمد هذه الخلايا في عملها على إنجاز تحقيقات أسرية واجتماعية، الخرائط الاجتماعية البلدية والولائية، والمجموعات البؤرية. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، "الخلايا الجوارية للتضامن"، أصداء وكالة التنمية الاجتماعية، العدد 1، الجزائر، مارس 2017، ص 1.

[34]– المرسوم التنفيذي رقم 08–307، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2008، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، جريدة رسمية، العدد 56، الصادر في 28 سبتمبر 2008.

[35]– وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، "تراتيب الوساطة العائلية والتكفل بالأشخاص المسنين بالمنزل"، تاريخ وزمن الاطلاع: 22 أوت 2019 الساعة: 17:00، الرابط الالكتروني:

https://www.msnfcf.gov.dz/?p=soins_person_agee_domicil